No. 50647

Mexico
and
Bahrain

Convention between the Government of the United Mexican States and the Government of the Kingdom of Bahrain for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Washington, 10 October 2010

Entry into force: *22 February 2012, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Mexico, 15 April 2013*

Mexique
et
Bahreïn

Convention entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Washington, 10 octobre 2010

Entrée en vigueur : *22 février 2012, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Mexique, 15 avril 2013*

البروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة مملكة البحرين بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، فقد اتفق الموقعان أدناه على النص التالي الذي يجب أن يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

من المفهوم أنه:

بالإشارة إلى المادة (1)، ولأغراض الضرائب المكسيكية، فإن مصطلح "الدخل من سندات المديونية" أو "الدخل" يجب أن يشمل، جميع عناصر الإيرادات أو الأرباح الواردة في المواد 9 و 195 و 198 و 199 من قانون ضريبة الدخل المكسيكية أو في المواد التي تحيل إليها.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في واشنطن بتاريخ أكتوبر 2010، باللغات الإسبانية و العربية والإنجليزية، وتعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
الولايات المتحدة المكسيكية

أرنستو كوردييرو أرويو
وزير المالية والائتمان العام

عن حكومة
مملكة البحرين

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، على الدخل المدفوع أو المستحق في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإخطار.

ب) بالنسبة للضرائب أخرى، لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في واشنطن بتاريخ أكتوبر 2010، باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
الولايات المتحدة المكسيكية

ارنستو كورديرو أرويو
وزير المالية والائتمان العام

عن حكومة
مملكة البحرين

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

المادة 26
المساعدة في التحصيل

يجب على الدولتين المتعاقدتين في حدود هياكلها الضريبية تقديم العون والمساعدة لبعضهما البعض من أجل الإخطار عن الضرائب المشار إليها في المادة(2) واستردادها، وكذلك الرسوم الإضافية والإضافات والتعويض عن التأخر في السداد، والتكاليف والغرامات ذات الطبيعة الغير جزائية.

المادة 27
أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 28
بدء النفاذ

تخطر كل من دولة متعاقدة الدولة الأخرى، من خلال القنوات الدبلوماسية ، باستوفائها الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر الإخطارين وتسري أحكامها على النحو الآتي:

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، على الدخل المدفوع أو المستحق في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) بالنسبة للضرائب أخرى، لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 29
الإنهاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول، حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية في أي وقت بعد خمس سنوات من التاريخ الذي تدخل فيه حيز النفاذ، بشرط إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول الاتفاقية

2. تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة والتي لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

3. ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و(2) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في المجرى العادي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عمليات تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت المعلومات من دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5. وبأي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلا أو معينا أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.